مجلة كلية الشرطة للعلوم الأمنية والمجتمعية
المجلد (الثاني) العدد (الرابع) حزيران لسنة ١٤٤٨ هـ-٢٠٢٦ م

آليات تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في الحالة العراقية للفترة (٢٠١٤-٢٠١٧)

Mechanisms for Implementing International Humanitarian Law in the Protection of Civilians During Armed Conflicts: A Study of the Iraqi Case for the Period (2014–2017)

الباحث: علي قاسم نحيو الكناني
وزارة الداخلية
كلية الشرطة
ali.qasem1201c@copolicy.uobaghdad.edu.iq

Researcher :Ali Qasim Nahyo Al-Kinani
Ministry of Interior
Police College
ali.qasem1201c@copolicy.uobaghdad.edu.iq

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦م

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل الآليات القانونية الدولية والوطنية الخاصـــة بتنفيذ القانون الدوليّ الإنســانيّ في العراق، مع التركيز على حماية الأقليات خلال النزاعات المســلحة التي أعقبت عام ٢٠١٤، ويتناول البحث دور المنظمات الدولية والبعثات الأممية واللجان الوطنية، فضــلًا عن دور القضــاء الجنائي الدوليّ في مواجهة الجرائم المرتكبة بحق المدنيين وخاصــة الأقليات، كما يناقش البحث الآليات الوقائية والرقابية مثل نشــر القانون الدوليّ الإنســانيّ ومواءمة التشــريعات الوطنية ودور اللجنة الدولية للصــليب الأحمر وبعثة الأمم المتحدة لمســاعدة العراق (يونامي)، إضــافة إلى دور فريق التحقيق الدوليّ (يونيتاد) في توثيق الجرائم وجمع الأدلة، ويخلص البحث إلى أن تطبيق القانون الدوليّ الإنســانيّ في العراق واجه تحديات متعددة، إلا أن التعاون الدوليّ والجهود الوطنية أسـهما في الحد من الانتهاكات وتعزيز حماية المدنيين وخاصـة الأقليات، مع استمرار الحاجة إلى تطوير الآليات القانونية والمؤسسية لضمان فاعلية أكبر في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: القانون الدوليّ الإنسـانيّ؛ آليات التنفيذ؛ النزاعات المسـلحة؛ حماية المدنيين؛ الأقليات.

Abstract:

This research aims to analyze the international and national legal mechanisms for implementing international humanitarian law in Iraq, with a focus on the protection of minorities during the armed conflicts that followed the 2014 conflict. The research examines the role of international organizations, UN missions, and national committees, as well as the role of international criminal justice in addressing crimes committed against civilians, particularly minorities. The research also discusses preventive

and supervisory mechanisms, such as the dissemination of international humanitarian law, the harmonization of national legislation, and the role of the International Committee of the Red Cross (ICRC) and the United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI), in addition to the role of the UN Investigative Team (UNITAD) in documenting crimes and gathering evidence. The research concludes that the application of international humanitarian law in Iraq has faced multiple challenges; however, international cooperation and national efforts have contributed to reducing violations and enhancing the protection of civilians, especially minorities, while the need remains to develop legal and institutional mechanisms to ensure greater effectiveness in the future.

Keywords: International Humanitarian Law; Implementation Mechanisms; Armed Conflicts; Protection of Civilians; Minorities.

المقدمة:

شهد العراق بعد عام ٢٠١٤ تحولات أمنية وإنسانية عميقة، نتيجة سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على مساحات واسعة من أراضيه، وما رافق ذلك من انتهاكات جسيمة للقانون الدوليّ الإنسانيّ لا سيما تلك التي استهدفت المدنيين ومنهم الأقليات الدينية والعرقية، وقد تمثلت هذه الانتهاكات في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي طالت فئات متعددة من أبناء الشعب العراقي مثل الإيزيديين والمسيحيين والتركمان والشبك، مما استدعى تدخلًا دوليًا واسعًا على المستويات القانونية والإنسانية والأمنية.

وفي هذا السياق برزت أهمية القانون الدوليّ الإنسانيّ بوصفه إطارًا قانونيًا ينظم سلوك أطراف النزاعات المسلحة ويهدف إلى الحد من آثارها على المدنيين، مع التركيز على حماية الفئات الأكثر ضعفًا وفي مقدمتها الأقليات، كما تزايد دور المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب الآليات الوطنية في العراق لضمان تنفيذ قواعد هذا القانون ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات.

وعليه يأتي هذا البحث لدراسة الآليات الدولية والوطنية لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ أثناء النزاعات المسلحة في العراق لفترة الحرب على تنظيم داعش الارهابي (٢٠١٤-٢٠١٧)، مع التركيز على حماية الأقليات، وتحليل مدى فاعلية هذه الآليات في مواجهة الانتهاكات التي وقعت خلال تلك النزاعات.

أهمية البحث:

- تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها المدنيين وخاصة الأقليات في العراق بعد عام ٢٠١٤.

- بيان دور القانون الدوليّ الإنسانيّ في حماية الفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة.
- تحليل فاعلية الآليات الدولية والوطنية في تنفيذ هذا القانون.
- الإسهام في تطوير الدراسات القانونية المتعلقة بحماية الأقليات.
- تقديم رؤية علمية يمكن الاستفادة منها في تعزيز التشريعات والسياسات الوطنية.

أهداف البحث:

- توضـــيح مفهوم القانون الدوليّ الإنســـانيّ وأهميته في حماية المدنيين أثناء النزاعات وخاصـــة الأقليات.
- تحليل الآليات الدولية والوطنية لتنفيذ هذا القانون في العراق.
- تقييم دور المنظمات الدولية والبعثات الأممية في الحد من الانتهاكات.
- دراسة فاعلية القضاء الجنائي الدوليّ في محاسبة مرتكبي الجرائم.
- تقديم توصيات لتعزيز حماية الأقليات في النزاعات المستقبلية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشـــكالية البحث حول التســـاؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى أســـهمت الآليات الدولية والوطنية في تنفيذ القانون الدوليّ الإنســـانيّ في حماية الأقليات في العراق خلال فترة الحرب على تنظيم داعش الارهابي (٢٠١٤-٢٠١٧)؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية:

- ما مدى فاعلية التدخل الدوليّ في الحد من الانتهاكات؟
- هل استطاعت التشريعات الوطنية مواكبة متطلبات القانون الدوليّ الإنسانيّ؟
- ما دور المنظمات الدولية في حماية الأقليات؟
- ما أبرز التحديات التي تواجه تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ في العراق؟

فرضية البحث:

ينطلق البحث من الفرضـــية الآتية: إنّ الآليات الدولية والوطنية لتنفيذ القانون الدوليّ الإنســـانيّ أسـهمت بشـكل ملحوظ في الحد من الانتهاكات ضـد الأقليات في العراق، إلا أن فعاليتها لا تزال محدودة بسبب التحديات السياسية والأمنية والتشريعية.

منهجية البحث:

- المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

- المنهج التطبيقي (دراسة الحالة): من خلال دراسة حالة العراق بعد عام ٢٠١٤.

- المنهج القانوني: من خلال عرض أهم قواعد تطبيقات القانون الدوليّ الإنسـانيّ لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد تم تقسيم البحث إلى المحاور الآتية: -

المحور الأول: الآليات الإنفاذية أو القسرية لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ.

المحور الثاني: الآليات الوقائية والرقابية لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ.

المحور الثالث: الآليات الرقابية لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ.

المحور الرابع: تحديات تطبيق قواعد القانون الدولي الانســـاني لحماية المدنيين خلال فترة الحرب على تنظيم داعش الارهابي (٢٠١٤-٢٠١٧)

المحور الأول: الآليات الإنفاذية أو القسرية لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ

يُعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، شأنه شأن أي نظام قانوني، مجموعة من القواعد التي تستلزم اتخاذ التدابير اللازمة لوضـعها موضـع التطبيق، وذلك عبر وسائل وآليات تكفل احترامها من قبل جميع الأطراف، و يسـتند القانون الدولي الإنســاني إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسـلحة وحماية الأشـخاص الذين لا يشـاركون في الأعمال العدائية أو

توقفوا عن المشاركة فيها، فضلاً عن تنظيم وسائل وأساليب القتال، وقد تشكل هذا الفرع من القانون بصورة رئيسية من الاتفاقيات والبروتوكولات الآتية (العنبكي ٢٠١٠، ص ١٦٩):

أولاً: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

تُعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وقد اعتُمدت في ١٢ آب ١٩٤٩، وتتكون من أربع اتفاقيات هي:

١. الاتفاقية الأولى: بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

٢. الاتفاقية الثانية: بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

٣. الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب وتحديد حقوقهم وضماناتهم.

٤. الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، ولا سيما الأشخاص الواقعين تحت الاحتلال.

وقد أسهمت هذه الاتفاقيات في وضع قواعد تفصيلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتُعد من أكثر المعاهدات الدولية قبولاً من قبل الدول.

ثانياً: البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧

اعتمدت الدول الأطراف بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف بهدف تطوير الحماية القانونية ومواكبة تطور طبيعة النزاعات المسلحة، وهما: (الامم المتحدة ،١٩٧٧):

١. البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويكرس مبادئ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتناسب، وضرورة اتخاذ الاحتياطات أثناء النزاعات المسلحة.

٢. البروتوكول الإضـــافي الثاني لعام ١٩٧٧: يتعلق بحماية ضـــحايا النزاعات المســـلحة غير الدولية، ويعد أول صك دولي يخصص قواعد تفصيلية للنزاعات الداخلية.

ثالثاً: البروتوكول الإضافي الثالث لعام ٢٠٠٥

اعتمد البروتوكول الإضـــافي الثالث لاتفاقيات جنيف عام ٢٠٠٥، وأقر شـــارة البلورة الحمراء إلى جانب شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفها رمزاً وقائياً إضافياً يتمتع بالحماية القانونية ذاتها (الامم المتحدة، ٢٠٠٥).

رابعاً: اتفاقيات لاهاي

تمثل اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ جانباً مهماً من القانون الدولي الإنســـاني، إذ ركزت على تنظيم وســـائل وأســـاليب الحرب، وحددت حقوق وواجبات أطراف النزاع، كما وضـــعت قيوداً على استخدام بعض الوسائل القتالية.

خامساً: الاتفاقيات الخاصة بحظر أو تقييد بعض الأسلحة

شـــهد القانون الدولي الإنســـاني تطوراً لاحقاً من خلال عدد من الاتفاقيات المتخصـــصـــة، ومن أبرزها:

١. اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢.

٢. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠.

٣. اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣.

٤. اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للإفراد لعام ١٩٩٧.

٥. اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨.

مما تقدم تبين أن القانون الدولي الإنســـاني لم يعد مقتصـــراً على اتفاقيات جنيف وحدها، بل أصـــبح منظومة قانونية متكاملة تتكون من قواعد تعاهدية متعددة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الضـرورات العسـكرية والاعتبارات الإنسـانية، وذلك من خلال حماية ضـحايا النزاعات المسـلحة وتقييد وســائل وأســاليب القتال بما يكفل الحد من المعاناة الإنســانية أثناء الحروب، وقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها ضـرورة تنفيذ هذا القانون من خلال الآليات التي تضمن تطبيقه الفعلي (نعمة وآخرون، ٢٠١٤، ص ٣١١).

ويُقصـد بالآليات الإنفاذية تلك المؤسـسـات والهيئات والمنظمات التي تضـطلع بمهمة تنفيذ القانون الدوليّ الإنســـانيّ والتحقق من مدى الالتزام بالمعايير الدولية الخاصـــة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسـلحة وبعدها، وقد ألزم هذا القانون الدول الأطراف بوقف الانتهاكات بصـرف النظر عن طبيعة أطراف النزاع، سواء كانت دولًا أم كيانات أم منظمات، ولا يمكن الحد من تصـاعد هذه الانتهاكات إلا من خلال تفعيل الآليات القسرية ومساءلة مرتكبيها (قانون الناجيات الإيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٦٢١)، ص ٥١٥).

وقد تســـارعت هذه الانتهاكات لقواعد القانون الدولي في العراق بعد عام ٢٠١٤، أذ تعرض المدنيون بشكل عام والأقليات بشكل خاص إلى اعتداءات واسعة أرتقت إلى مصاف الجرائم ضد الإنســـانية وجرائم الإبادة الجماعية، وهي من الجرائم المكتملة الأركان وفق القانون الدولي، كما وردت في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني ١٩٥١ وطبقتها لاحقًا المحكمة الجنائية الدولية، تتمثل في ثلاثة عناصـــر رئيســـية (نظام روما الاساسي. ١٩٩٨):

١. **الركن المادي**، ويشـــمل هذا الركن على ارتكاب أحد الأفعال التالية ضـــد جماعة محمية وفق القانون وهي:

أ. قتل أفراد من الجماعة .

ب. إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم بهم .

ج. إخضاعهم لظروف معيشية تؤدي إلى هلاكهم كليًا أو جزئيًا .

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى .

٢-**الركن المعنوي**، ويقصد به أن يكون لدى الجاني نية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كليًا أو جزئيًا، بصفتها تلك، وهذا هو العنصر الذي يميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية .

٣. محل الجريمة (الجماعة المحمية)، يجب أن تكون الأفعال موجهة ضد إحدى الجماعات التي يحميها القانون الدولي :

أ. جماعة قومية .

ب. جماعة إثنية .

د. جماعة عرقية .

هـ جماعة دينية .

لذلك، لا يكفي وقوع القتل أو الانتهاكات واسعة النطاق وحدها؛ بل يجب إثبات القصد الخاص بتدمير الجماعة المحمية كليًا أو جزئيًا حتى تُوصَف الأفعال قانونيًا بأنها جريمة إبادة جماعية ، وبسبب هذه الجرائم التي ارتكبتها عصابات تنظيم داعش الارهابية استدعت تدخلًا دوليًا لفرض قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم، وقد اعتمدت الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي لها، إلى جانب مؤسسات دولية أخرى، مجموعة من الإجراءات القسرية لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ وحماية المدنيين في العراق ومن هذه الاجراءات

إصـــدار مجلس الامن الدولي مجموعة من القرارات وفق الفصـــل الســـابع لميثاق الامم المتحدة بالإضـــافة إلى بيان دور الشـــرطة الجنائية الدولية والقضـــاء الجنائي الدولي وعمليات التدخل الانساني الدولي لحماية المدنيين اثناء النزاع المسلح بين القوات الحكومية وتنظيم داعش الارهابي وهو ما سنبحثه في الفقرات الاتية .

أولًا: قرارات مجلس الأمن الدوليّ وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يتحمل مجلس الأمن الدوليّ مسـؤولية حفظ السـلم والأمن الدوليين اسـتناداً إلى المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، ويتمتع بصلاحيات واسعة بموجب الفصل السابع ولا سيما المادة (٣٩) التي تخوّله اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة التهديدات، بما في ذلك حماية المدنيين داخل الدول والتصدي للأعمال الإرهابية (درويش، ٢٠١٣، ص ٨٩).

وقد توسعت صلاحيات مجلس الأمن في تفسير ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إذ عُد انتهاك القانون الدوليّ الإنســانيّ تهديداً مباشــراً لهما. ومع ذلك فإن هذه الصــلاحيات قد تواجه تحديات ترتبط بمصالح الدول دائمة العضوية في المجلس (صالح، ٢٠٠٩، ص ٤٦٣).

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بحماية المدنيين، أبرزها:

١- القرار (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤: أدان هذا القرار الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها تنظيم داعش بحق المدنيين بما في ذلك القتل العشـــوائي والاختطاف والعنف الجنســـي، وعدها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، داعيًا إلى محاسبة مرتكبيها وتعزيز التعاون الدولي (الأمم المتحدة، ٢٠١٤).

٢- القرار (٢١٧٨) لسنة ٢٠١٤: أكد على ضرورة ضبط حركة المقاتلين الأجانب ومنع انتقالهم عبر الحدود وتجريم الأنشطة المرتبطة بالإرهاب (الأمم المتحدة، ٢٠١٤).

٣- القرار (٢١٩٩) لسنة ٢٠١٥: تضمن إجراءات تهدف إلى قطع مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية ومنع التعاملات الاقتصادية معها (الأمم المتحدة، ٢٠١٥).

٤- القرار (٢٢١٤) لسنة ٢٠١٥: ركز على مكافحة الإرهاب وتعزيز قدرات الدول مع التأكيد على احترام سيادة العراق ووحدته (الأمم المتحدة، ٢٠١٥).

٥- القرار (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥: تناول مكافحة تمويل الإرهاب ومنع الجرائم المرتكبة ضد المدنيين وتعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية (الأمم المتحدة، ٢٠١٥).

٦- القرار (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧: ألزم الدول بتطبيق قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وتعزيز التعاون الدولي لمنع دعم التنظيمات الإرهابية (الأمم المتحدة، ٢٠١٧).

٧- القرار (٢٣٧٩) لسنة ٢٠١٧: نص على إنشاء فريق تحقيق دولي لجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد المدنيين في العراق بهدف محاسبة مرتكبيها (الأمم المتحدة، ٢٠١٧).

٨- القرار (٢٣٨٨) لسنة ٢٠١٧: ركز على مكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال وحماية المدنيين من الاستغلال في مناطق النزاع (الأمم المتحدة، ٢٠١٧).

ومن خلال استعراض قرارات مجلس الامن الدولي والتي صدرت بموجب الفصل السابع تبين أثر هذه القرارات في تحجيم التنظيم الارهابي من حيث التجنيد والتمويل وملاحقة المنظمات والاشخاص الداعمين ومتابعة انشاء الفريق الدولي لجمع الادلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد المدنيين في العراق بهدف محاسبة مرتكبيها.

ثانيًا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

أثبت الواقع العملي أن الجرائم الدولية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، مما استدعى إنشاء جهاز دولي للتنسيق الأمني تمثّل في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التي تأسست عام

١٩٥٦، وتتمثل مهمتها في ملاحقة المجرمين المطلوبين للعدالة وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول (الصاوي، ٢٠١٢، ص ٦٤٩).

وتضطلع المنظمة بعدة مهام، من بينها: توقيف المطلوبين للعدالة عن الجرائم الخطيرة، ومكافحة الجرائم الدولية بما فيها الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، والحد من الاتجار بالبشر وغسل الأموال، ومكافحة الجرائم الإرهابية.

وقد انضم العراق إلى هذه المنظمة بموجب القانون رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٧٥، وأنشأ مكتبًا وطنيًا في بغداد فضلًا عن مكتب آخر في السليمانية (عزيز، ٢٠١٧، ص ٧٥-٧٦).

وتضطلع الشرطة الجنائية في العراق (الإنتربول) بدور فاعل في تعقب وإلقاء القبض على منتهكي القانون الدوليّ الإنسانيّ ممن ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية بحق المدنيين بشكل عام والاقليات بشكل خاص في العراق، حيث بلغ عدد المطلوبين ضمن قوائم المتهمين (٦٣٢) شخصًا حتى عام ٢٠٢١، في حين بلغ عدد المقبوض عليهم (٨٤) متهمًا، وتم تسليم (١٨) منهم من قبل دول تربطها بالعراق اتفاقيات تعاون قضائي (مناتي، ٢٠٢٢).

كما تتبادل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعلومات مع الدول الأعضاء كافة، وقد أصبح بإمكان الدول الأعضاء الاطلاع على بيانات أكثر من (٧٥٠٠) عنصر من تنظيم داعش سواء كانوا محليين أو أجانب، وتبادل هذه المعلومات مع نحو (٦٠) دولة (الإنتربول، ٢٠١٦).

وفي إطار تفعيل قرارات مجلس الأمن، أعلنت المنظمة في تموز ٢٠١٧ عن قائمة تضم (١٥٢) إرهابيًا منتمين إلى تنظيم داعش مرفقة ببيانات تعريفية دقيقة تشمل بصمات الأصابع والحمض النووي (DNA)، كما أعلنت في حزيران ٢٠١٨ عن قائمة أخرى تضمنت (٥٠) شخصًا تم توقيفهم (سعيد، ٢٠٢٠).

ويتبين من خلال أطار عمل المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية الدور الذي تقوم به في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي من خلال أصـدار النشـرات الخاصـة بالمطلوبين وتعميمها على الدول الاعضاء للقبض عليهم في المطارات والمنافذ الحدودية والموانئ وأحالتهم إلى القضاء.

ثالثًا: دور القضاء الجنائي الدوليّ في تطبيق وإنفاذ القانون الدوليّ الإنسانيّ

تُعد الملاحقة القانونية الدولية لمرتكبي الجرائم ضـد الإنسـانية من أبرز الآليات الإنفاذية لتطبيق القانون الدوليّ الإنسـانيّ ولا سـيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، وفي هذا الإطار تم اعتماد النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) في ١٧ تموز ١٩٩٨، ودخل حيز النفاذ في ١ تموز ٢٠٠٢، وتتخذ المحكمة من مدينة لاهاي في هولندا مقرًا لها.

ورغم التوجه نحو توسيع اختصاصات المحكمة لتعزيز فعاليتها، إلا أن هذا التوجه واجه معارضة من بعض الدول التي لم تصـــادق على نظام روما كالولايات المتحدة وإســرائيل وليبيا والصـــين والعراق واليمن وقطر، الأمر الذي أثّر على نطاق اختصاص المحكمة وحدّ من فعاليتها في بعض الحالات (نصار، بدون تاريخ، ص ٤٨١-٤٨٣).

رابعًا: التدخل الدوليّ لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ لحماية المدنيين في العراق

يُعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ الراســـخة في العلاقات الدولية وقد كُرِّس في المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن التدخل الدوليّ الإنسـانيّ يُعدّ مشـروعًا في حالات محددة لا سـيما عندما يقرره مجلس الأمن الدوليّ استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق إذا توافرت مبررات تتعلق بمنع انتهاكات جسيمة كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا الســياق طلبت الحكومة العراقية صـــراحةً في أيلول ٢٠١٤ تدخل المجتمع الدوليّ من خلال رسالة وزير الخارجية آنذاك هوشيار زيباري التي أكدت حاجة العراق إلى دعم دولي للقضاء على تنظيم داعش الإرهابي (صالح، بدون تاريخ، ص ٢٩٦-٢٩٧).

واســـتناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (٢١٧٠) لســـنة ٢٠١٤ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشـكيل تحالف دولي ضـم أكثر من (٦٦) دولة ضـمن اسـتراتيجية تهدف إلى إضـعاف تنظيم داعش والقضاء عليه بشكل كامل (كونويال وجاكسون، ٢٠١٦، ص ١٩-٢٣).

وفي إطار الدعم العسكري اعتمد التحالف الدوليّ استراتيجية متعددة المسارات تمثلت في تكثيف العمليات الجوية والعسكرية ضد التنظيم، وتدريب وتجهيز القوات العراقية، فضلًا عن تقديم الدعم الإنساني للنازحين والمتضررين، وقد أسهمت هذه الجهود في تسريع حسم المعارك وتقليص نطاق عمليات التنظيم لا سيما بعد تحرير مدن رئيسة مثل الموصل وكركوك وصلاح الدين (سلمان وحمادي، ٢٠١٩، ص ٤٩).

كما دعم التحالف جهود إعادة الإعمار من خلال تسـهيل تنفيذ الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها خلال مؤتمر الكويت للمانحين في شباط ٢٠١٨، فضلًا عن دعمه لمبادرات الحوار المجتمعي والمصالحة الوطنية (وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠١٧).

وهكذا يتبين دور التدخل الدولي الانساني في أطار التحالف الدولي من خلال مسار دعم القوات الامنية العراقية من ناحية تكثيف العمليات الجوية ضـد تنظيم داعش الارهابي وتدريب القوات الامن العراقية وجهود حماية المدنيين في مناطق النزاع المسـلح وتقديم الدعم الانسـاني للنازحين والمتضررين من العمليات القتالية.

المحور الثاني: الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ

لا يزال موضـوع التدخل الدوليّ الإنسـانيّ محل نقاش بين فقهاء القانون الدوليّ نتيجة التداخل القائم بين الاعتبارات السـياسـية والقانونية عند التطبيق، وفي هذا السـياق قد يدفع هدف حماية

الأقليات ومنع انتهاكات القانون الدوليّ الإنسـانيّ بعض المنظمات الإنسـانية غير الحكومية إلى اعتماد آليات وقائية ورقابية، سواء خلال النزاعات المسلحة أو في أعقابها.

أولًا: الآليات الوقائية للقانون الدوليّ الإنسانيّ لحماية المدنيين والأقليات في العراق

تُعد الآليات الوقائية من الوسائل الأساسية لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ لا سيما في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٤، ومن أبرز هذه الآليات ما يأتي:

١- كفالة احترام القانون الدوليّ الإنسانيّ وتنفيذه:

يُعد احترام القانون الدوليّ الإنسانيّ التزامًا قانونيًا يقع على عاتق الدول الأطراف، إذ أكدت المادة الأولى المشـــتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على ضـــرورة كفالة احترام هذا القانون (العنبكي، بدون تاريخ)، كما ورد هذا الالتزام في المادة (١/١) من البروتوكول الإضـافي الأول لعام ١٩٧٧ (اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر، ١٩٧٧). وبناءً على ذلك تقع على عاتق العراق مســـؤولية ضمان احترام القانون الدوليّ الإنسانيّ ومنع الانتهاكات ضد المدنيين بشكل عام والأقليات بشكل خاص (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٧٧).

٢- تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ في التشريعات الوطنية:

يفرض الالتزام الدوليّ على الدول مواءمة تشـريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدوليّ الإنسـانيّ، ويتبع العراق نظام الإدماج القانوني إذ يتم إدخال قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ ضمن التشريعات الوطنية عبر قوانين صـادرة عن السلطة التشـريعية. وقد تجسد ذلك في دستور ٢٠٠٥، إضـافة إلى تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ التي تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (قانون المحكمة الجنائية العليا، ٢٠٠٥).

كما تضمن قانون الناجيات الإيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ نصوصًا تعترف بجرائم تنظيم داعش كجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية مع التأكيد على عدم تقادمها وعدم شمولها بالعفو (جريدة الوقائع العراقية، ٢٠٢١).

٣- آلية النشر والتوعية بالقانون الدوليّ الإنسانيّ:

يُعد نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ من أهم الوسائل الوقائية للحد من الانتهاكات، وقد أكدت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على ضرورة نشره على المستويين المدني والعسكري (اتفاقيات جنيف، ١٩٤٩). كما نصت المادة (٨٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على إدماجه في المناهج التعليمية والتدريبية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٧٧).

وقد اعتمد العراق هذه الآلية من خلال إدراج مادة القانون الدوليّ الإنسانيّ في مناهج كليات القانون وتنظيم الندوات والورش بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلًا عن دور وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في نشر الوعي القانوني (نعمة وآخرون، بدون تاريخ).

٤- دور اللجنة الوطنية للقانون الدوليّ الإنسانيّ:

يُعد إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدوليّ الإنسانيّ من الآليات الوقائية المهمة، إذ تم تشكيل هذه اللجنة في العراق بموجب الأمر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤. وتتولى اللجنة مهام عدة منها تقديم الاستشارات القانونية واقتراح التشريعات وتعزيز الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية (جعفر، ٢٠١٦)، كما ساهمت في تدريب الكوادر العسكرية ودعم جهود حماية الأقليات وإعداد مشاريع قوانين تتعلق بتجريم أفعال تنظيم داعش (عابد ومحمد، ٢٠١٨).

لقد ساهمت إجراءات الحكومة العراقية في دعم تنفيذ القانون الدولي الانساني لحماية المدنيين من خلال كفالة احترام نصوص وقواعد القانون ونشره كمادة أساسية في الجامعات والمعاهد المدنية ومؤسسات تدريب القوات الامنية وتضمين مبادئ القانون الدولي الانساني في التشريعات

الوطنية وكذلك أنشـــاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانســـاني كجزء من تنفيذ العراق لتعهداته لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

المحور الثالث: الآليات الرقابية لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ

أولًا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تُعد اللجنة الدولية للصـليب الأحمر هيئة إنسـانية محايدة تضـطلع بدور رقابي مهم في تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ من خلال حماية ضحايا النزاعات ومراقبة تنفيذ القواعد القانونية (العنبكي، بدون تاريخ). وقد نصـت المادة (١٠) من اتفاقية جنيف الرابعة على دورها في حماية المدنيين مع التزامها بمبدأ الحياد (اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩).

وفي العراق أسـهمت اللجنة بعد عام ٢٠١٤ في تقديم مسـاعدات إنسـانية واسـعة وإعادة الروابط العائلية لآلاف المتضـررين وتقديم الدعم للمؤسـسـات الصـحية، فضـلًا عن تدريب القوات الأمنية على احترام قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦).

ثانيًا: دور بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

أُنشـــئت بعثة الأمم المتحدة لمســـاعدة العراق (يونامي) بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣، بهدف دعم بناء الدولة وتعزيز سيادة القانون (الأمم المتحدة، ٢٠٠٣).

وتقوم البعثة بإعداد تقارير دورية حول حقوق الإنسان مع التركيز على أوضاع الأقليات، كما تسهم في دعم الإصلاح القضائي وتعزيز الحماية القانونية للفئات الهشة (محمود، ٢٠٠٨)، وقد أصدرت تقارير وثّقت الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الأقليات وقدمت توصـيات لتعزيز الحماية وضمان إيصال المساعدات الإنسانية (الأمم المتحدة، ٢٠١٤).

ثالثًا: دور فريق التحقيق الدوليّ (يونيتاد)

تم إنشـــاء فريق التحقيق الدوليّ لتعزيز المســـاءلة عن جرائم داعش (يونيتاد) بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧ بهدف جمع الأدلة على الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش (الأمم المتحدة، ٢٠١٧).

ويعمل الفريق على توثيق الجرائم وجمع الأدلة من الشهود والضحايا وتحليلها وفق المعايير الدولية بما يضمن استخدامها أمام المحاكم العراقية، كما يضم خبراء في القانون الجنائي والطب الشرعي وحماية الشهود، وقد أسهم الفريق في الكشف عن المقابر الجماعية وتوثيق الجرائم المرتكبة ضد المدنيين وخاصـــة الأقليات واســـتخدام تقنيات حديثة في جمع الأدلة مثل المقابلات عن بُعد والمنصات الرقمية التي يستطيع المواطن من خلالها تقديم المعلومات الخاصة بالجرائم المرتكبة من قبل أفراد التنظيم الارهابي (UNITAD, ٢٠٢٢).

المحور الرابع: تحديات تطبيق قواعد القانون الدولي الانســـاني لحماية المدنيين للفترة (٢٠١٤-٢٠١٧)

شكّل اجتياح تنظيم داعش الارهابي لمساحات واسعة من العراق في حزيران ٢٠١٤ أحد أخطر التحديات التي واجهت منظومة القانون الدولي الإنســـاني في العصـــر الحديث، فقد رافق النزاع المسلح ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد المدنيين، تمثلت في القتل الجماعي، والتهجير القسري، والاختطاف، والاســـتعباد، وتدمير الممتلكات والأماكن الدينية والثقافية، وكانت الأقليات الدينية والقومية، ولا سيما الإيزيديين والمسيحيين والشبك والتركمان، الأكثر عرضة لهذه الانتهاكات بسبب استهدافها المباشر من قبل التنظيم ومن أبرز التحديات التي واجهت تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في العراق ما يلي (الكناني ،٢٠٢٢.ص ١٣٥).

اولا: التحديات التي واجهت حماية المدنيين

١- طبيعة النزاع غير الدولي وتعقيداته

تميزت الحرب ضد داعش بإنها نزاع مسلح غير دولي اشتركت فيه القوات العراقية وقوات البيشمركة والحشد الشعبي والتحالف الدولي، مقابل تنظيم مسلح عابر للحدود، وقد أدى تعدد الأطراف العسكرية إلى صعوبة ضمان الامتثال الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني من جميع الأطراف.

٢- استخدام المدنيين كدروع بشرية

أعتمد تنظيم داعش بصورة منهجية على التمركز داخل المدن والأحياء السكنية واستخدام المدنيين كدروع بشرية لمنع استهداف مقاتليه، الأمر الذي جعل تطبيق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية أكثر تعقيداً أثناء العمليات العسكرية، خصوصاً خلال معارك تحرير الموصل.

٣- صعوبة الوصول الإنساني

فرض التنظيم قيوداً واسعة على حركة السكان والمنظمات الإنسانية، مما أعاق إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين المحاصرين، وأدى إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية وارتفاع أعداد النازحين داخلياً وقد تجاوز عدد النازحين خلال سنوات النزاع ملايين الأشخاص.

٤- ضعف آليات المساءلة أثناء النزاع

رغم توثيق العديد من الجرائم الدولية، واجهت السلطات العراقية والمنظمات الدولية تحديات كبيرة في جمع الأدلة والوصول إلى مسارح الجرائم وتأمين الشهود، مما أدى إلى تأخر إجراءات المساءلة الجنائية (الكناني .٢٠٢٢. ص، ١٣٨).

ثانيا: التحديات الخاصة بحماية الأقليات

١- الاستهداف المباشر على أساس الهوية

لم تكن الأقليات مجرد ضحايا عرضيين للنزاع، بل تعرضت لاستهداف ممنهج بسبب انتمائها الديني أو القومي، فقد استهدف تنظيم داعش الإيزيديين والمسيحيين والشبك والتركمان وغيرهم بعمليات قتل واختطاف وتهجير جماعي.

٢- التهجير القسري وتفريغ المناطق من سكانها

أدى سقوط الموصل وسنجار وسهل نينوى إلى نزوح جماعي للأقليات من مناطقها التاريخية، وهو ما أحدث تغيرات ديموغرافية خطيرة وأثار تحديات طويلة الأمد تتعلق بحق العودة وإعادة الإعمار واستعادة الممتلكات.

٣- جرائم الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين

تعد قضية الإبادة الجماعية التي تعرض لها الإيزيديين أبرز مثال على فشل الحماية الدولية المبكرة، حيث تعرض الآلاف للقتل والاختطاف والاستعباد، وأقرت جهات أممية متعددة بأن الجرائم المرتكبة بحقهم قد ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية.

٤- استهداف التراث الديني والثقافي

سعى التنظيم إلى محو الهوية الثقافية والدينية للأقليات من خلال تدمير الكنائس والأديرة والمعابد المسيحية الإيزيدية والأضرحة والمواقع التراثية. وقد خلصت تحقيقات الأمم المتحدة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه الأفعال ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (منظمة حمورابي، ٢٠١٦).

ثالثا: تحديات مرحلة ما بعد التحرير

١- عودة النازحين

واجهت عودة الأقليات إلى مناطقها الأصلية عقبات عديدة، منها:

أ. الدمار الواسع للبنية التحتية.

ب. الأوضاع الأمنية غير المستقرة.

ج. النزاعات على الملكية العقارية.

د. نقص الخدمات الأساسية.

٢- العدالة الانتقالية والمساءلة

برزت الحاجة إلى محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان حقوق الضحايا، إلا أن محدودية الإمكانات القانونية والفنية شكلت تحدياً كبيراً أمام تحقيق العدالة الشاملة.

٣- التوثيق وإثبات الجرائم الدولية

ساهم فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) في جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، إلا أن تحويل هذه الأدلة إلى أحكام قضائية فعالة ما زال يواجه تحديات قانونية وإجرائية (مجلس الامن الدولي، ٢٠١٧).

رابعا: سبل تعزيز الحماية في المستقبل

١. تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم مع القانون الدولي الإنساني.

٢. تعزيز قدرات القوات الأمنية على تطبيق قواعد حماية المدنيين.

٣. إنشاء آليات وطنية متخصصة لرصد الانتهاكات وتوثيقها.

٤. دعم برامج إعادة إعمار مناطق الأقليات.

٥. تعزيز مشاركة الأقليات في صنع القرار الأمني والسياسي.

٦. الاستفادة من الأدلة التي جمعها فريق UNITAD لضمان المساءلة وعدم الإفلات من العقاب (مجموعة البنك الدولي ،٢٠١٨).

اظهرت الحرب ضد تنظيم داعش في العراق بعد عام ٢٠١٤ أن وجود قواعد متطورة في القانون الدولي الإنساني لا يكفي وحده لضمان حماية المدنيين والأقليات، ما لم تقترن هذه القواعد بآليات فعالة للتنفيذ والمساءلة، وقد كشفت التجربة العراقية عن تحديات كبيرة تمثلت في طبيعة النزاع، والاستهداف المنهجي للأقليات، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، وصعوبة إيصال المساعدات الإنسانية، كما أكدت أن حماية الأقليات لا تقتصر على منع الانتهاكات أثناء النزاع فحسب، بل تمتد إلى ضمان العدالة وجبر الضرر وإعادة بناء المجتمعات المتضررة بعد انتهاء العمليات العسكرية.

في ضوء ما تم عرضه وتحليله في هذا البحث بشأن الآليات الدولية والوطنية لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ في العراق ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين ومنهم الأقليات بعد عام ٢٠١٤، يتضح أن حجم الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي قد شكّل تحديًا كبيرًا أمام المنظومة القانونية الدولية والوطنية، وقد استدعى ذلك تفعيل مجموعة من الآليات الوقائية والرقابية إلى جانب تدخل دولي متعدد الأبعاد بهدف الحد من هذه الانتهاكات ومساءلة مرتكبيها. وبرغم الجهود التي بذلتها الحكومة العراقية بالتعاون مع المجتمع الدوليّ ممثلًا بالأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) فضلًا عن فريق التحقيق الدوليّ لتعزيز المساءلة عن جرائم تنظيم داعش (يونيتاد)، إلا أن تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ لا يزال يواجه تحديات تتعلق بالجوانب التشريعية والمؤسسية والسياسية.

الخاتمة

وفي الختام تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولًا: الاستنتاجات

١- أثبتت الأحداث التي شـــهدها العراق بعد عام ٢٠١٤ أن المدنيين وخاصـــة الأقليات كانت الأكثر عرضـــة لانتهاكات جســـيمة ترقى إلى مســـتوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضـــد الإنسانية.

٢- أسهمت الآليات الدولية ولا سيما تدخل الأمم المتحدة وأجهزتها في توثيق الانتهاكات وتعزيز الجهود الرامية إلى حماية الأقليات، إلا أن تأثيرها ظل مرتبطًا بالإرادة السياسية للدول.

٣- لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا محوريًا في الجوانب الإنسانية والرقابية من خلال تقديم المساعدات وحماية ضحايا النزاعات مع التزامها بمبدأ الحياد.

٤- شـــكّل فريق (يونيتاد) خطوة مهمة في مجال توثيق الجرائم وجمع الأدلة مما يعزز فرص محاسبة مرتكبيها أمام القضاء.

٥- على الصـــعيد الوطني بذل العراق جهودًا ملحوظة في مواءمة تشـــريعاته مع قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ، إلا أن هذه الجهود ما زالت بحاجة إلى تطوير وتوسيع.

٦- لا تزال الآليات الرقابية تواجه تحديات أبرزها ضـــعف أدوات الإلزام الدوليّ واعتمادها في كثير من الأحيان على التعاون الطوعي بين الدول.

- كشـــفت التجربة العراقية عن وجود فجوة بين النصـــوص القانونية والتطبيق العملي نتيجة الظروف الأمنية والسياسية.

ثانيًا: التوصيات

١- ضرورة انضمام العراق إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) لتعزيز آليات المساءلة الدولية.

٢- العمل على تطوير التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ وتوسيع اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في الجرائم الدولية.

٣- تعزيز دور اللجنة الوطنية للقانون الدوليّ الإنسانيّ وتوفير الدعم المؤسسي والمالي لها.

٤- تكثيف برامج نشر القانون الدوليّ الإنسانيّ في المؤسسات التعليمية والعسكرية.

٥- دعم التعاون بين العراق والمنظمات الدولية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعثة (يونامي).

٦- الاستمرار في دعم عمل فريق (يونيتاد) وتسهيل وصوله إلى الأدلة والمعلومات.

٧- وضع برامج وطنية شاملة لإعادة تأهيل الضحايا خاصة النساء والأطفال من الأقليات.

٨- تشجيع إجراء المزيد من الدراسات والبحوث القانونية المتخصصة في مجال القانون الدوليّ الإنسانيّ وحماية الأقليات.

المصادر

أولاً: الكتب

- العطية، عصام. (٢٠١٢). القانون الدوليّ العام. بغداد: المطبعة القانونية.
- العنبكي، نزار جاسم. (٢٠١٠). القانون الدوليّ الإنسانيّ.الاردن . عمان: دار وائل للنشر.
- عبو، عبد الله علي. (٢٠١٩). القانون الدوليّ الإنسانيّ. السليمانية، العراق: مطبعة ياد كار.
- عتلم، شريف. (٢٠٠٦). القانون الدوليّ الإنسانيّ. القاهرة: مطبعة الصليب الاحمر الدولي.
- نعمة، علي زعلان، وآخرون. (٢٠١٩). القانون الدوليّ الإنسانيّ وتطبيقاته: دار السيسبان للطبع والنشر والتوزيع. بغداد.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

- الكناني، علي قاسم نحيو. (٢٠٢٢). حماية الاقليات في مجتمعات النزاع: دراسة في أطار القانون الدولي الانساني (العراق بعد عام ٢٠١٤) :(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بغداد. كلية العلوم السياسية.
- محمود، بشارت رضا. (٢٠٠٨). الإطار القانوني لعمل المبعوث الأممي لتسوية النزاعات ذات الطابع الدولي: العراق كحالة تطبيقية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة صلاح الدين، كلية القانون.

ثالثاً: البحوث والمقالات العلمية

- جعفر، محمود خليل. (٢٠١٦). اللجنة الوطنية للقانون الدوليّ الإنسانيّ ودورها في إدماج ونشر القانون الدوليّ الإنسانيّ في العراق. مجلة العلوم القانونية، ٣١(٤)، ٦٦-٧٠.

- سلمان، مصطفى إبراهيم، وحمادي، ضاري سرحان. (٢٠١٩). استراتيجية التحالف الدوليّ لمكافحة الإرهاب في العراق. مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ٦١(٤٩).
- عابد، حيدر كاظم، ومحمد، أمجد حكيم. (٢٠١٨). الإجراءات المؤسسية لتنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ١٠(١)، ٢٧٠-٢٧٣.

رابعاً: القوانين والتشريعات

- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥, جمهورية العراق.
- قانون الناجيات الإيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٦٢١) جمهورية العراق.
- الأمر الديواني رقم (٢٢١١٨) في ٢٠٢٢، مكتب رئيس الوزراء.

خامساً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- اتفاقيات جنيف الأربع. (١٩٤٩).
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. (١٩٧٧).
- البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. (١٩٧٧).
- البروتوكول الاضافي الثالث لاتفاقيات جنيف. (٢٠٠٥).
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. (١٩٦٩).
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما). (١٩٩٨).

سادساً: تقارير ومنشورات المنظمات الدولية والانسانية

- مجلس الأمن، الامم المتحدة (٢٠٠٣) القرار رقم (١٤٨٣)، الأمم المتحدة.
- مجلس الأمن، الامم المتحدة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن العراق

- مجلس الأمن، الامم المتحدة (٢٠١٧) القرار رقم (٢٣٧٩)، الأمم المتحدة.
- تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (٢٠٢٠) (يونامي). الأمم المتحدة.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٦). تقرير الأنشطة في العراق.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٧). الاستجابة الإنسانية في الموصل.
- منظمة حمورابي لحقوق الانسان، (٢٠١٦) تقرير حقوق الانسان في العراق.
- فريق التحقيق الدوليّ لتعزيز المســـاءلة عن جرائم داعش (٢٠٢٢) .(UNITAD). تقارير التحقيق والتعاون مع العراق.

سابعاً: المصادر الإلكترونية

المركز الأوروبي لدراســات مكافحة الإرهاب والاســتخبارات. (٢٠٢٠). مكافحة الإرهاب إقليميًا ودوليًا. استُرجع من:https://www.europarabct.com

المفوضـــية الســـامية لحقوق الإنســـان. (٢٠١٤). التقرير الســـنوي. اســـتُرجع من: https://www.ohchr.org.com

وزارة الخارجية الأمريكية. (٢٠١٧). البيان الصـــادر عن وزراء التحالف الدوليّ لهزيمة داعش. استُرجع من:https://www.state.gov.com